

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٢

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية الدولية للضفائر الكهربائية وأسرههم حتى الدرجة الثالثة ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٩/١١/١١ على الحل ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية الدولية للضفائر الكهربائية وأسرههم حتى الدرجة الثالثة المسجلة برقم (٢١٩) فى ١٩٩٧/١٠/٩ بمحافظة الجيزة ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

الاستاذ الدكتور المهندس / محمد فتحى البرادعى